

المبسوط

في اللاحق إذا نام خلف الإمام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فإنه يبدأ بإتمام صلاته أولاً ولا يتابع الإمام في سجود السهو قبل إتمام صلاته لأن اللاحق في حكم المقتدى فيما يتم وسهو المقتدى متعطل ولهذا لا يقرأ فيما يتم والمسبوق يقضى كالمنفرد ولهذا تلزمه القراءة فيلزمه سجود السهو أيضاً ولا يقوم إلى القضاء إلا بعد إتمام خروج الإمام من صلاته وذلك بعد سجود السهو